

فيستحب ان يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وسائر
 الطاعات التي يملكها الله **ابن** وايضا جزم النووي في الايضاح قبل ذلك
 بان فيها يحصل تضعيف الصلوات والحجرات وغير ذلك وقد قال
 صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد هذا افضل من الف صلاة
 فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
 صلاة في مسجد غير هذا وهذا اصل عظيم وشاهد قوي على نصحنا
 الطاعات بالمسجد الحرام والحجرات به والله عز وجل اعلم **مسئلة**
 في شخص حرور المنك بعد مجاوزته هيجاتا يريد اللبس وذلك
 من قدر مسافته على ما قيل في الكتب ان ميثاق كذا وكذا يلزم
 وذات عرف وفرد قبل مرحلتان مرحلتان فلا قيل له في رمتنا
 هذا ان الميثاق الذي جاوزته يدبر على مرحلتين علمنا خبرنا به
 المسافره وكان ذلك بطريق الكثرين حتى ذهب اليه بعض فخرها
 الوقت فهل يعول عليه ويترك القول المنته من المدون وهل يترك
 رين من مجاوزته يسا او غير مسكن مره عينه او يسرع ام لا فتونا
 ما جورين **اجاب** رحمه الله تعالى رضى عنه ما لفظه اعلم ايها السائل
 وقتنا الله واياك الحق والصواب ان الميثاق المعين الشرعي
 كالم الذي قرره الائمة المعتمدون في متونهم المعتمده ان مسافة مرحلتين
 وجوز ذلك من المواقيت المعينه التي قرره الائمة في متونهم المعتمده
 مساقها الاسما على ملكة المحققين اذ اخبار المسافره بطريق الكثرين
 الذي هو انشر عن اجتهاد ولا ان الذي قدره الائمة كالاخبار عن علم الامم
 لا يوقعون ذلك في كتبهم الا بعد التحقيق ولا يفتوا بصدده فترس
 المواقيت الشرعية ومساقاتها المحققه ولا يفتوا بصدده فترس
 وحمل المسهل في ذلك بخلاف المشار اليهم فان المقصود الا اعظم لهم
 غالبها التجارة ومصالحها وما يجنبهم لذلك بطريق البيع بطريق
 اكرس في مروره في تلك الاماكن الشريفة وعلى تقدير التعارض
 بين ايهما بالكلية فقد مرنا ان ذلك انما يفتى عن اجتهاد محدث منهم
 واجتهاد بصيب ويحظى بخلاف هولاء الائمة المشار اليهم اعلاه فعلى
 ما ذكرناه من ان ما في كتبهم كاجتهادهم عن علم لا يكون تقليد من خالفهم
 ممن ذكرنا بما ذكره كالفلة ويؤيد ذلك ما ذكره في العباب وشرحه لابن
 حجر الهيتمي وان اشكل عليه الميثاق او موضع مجازيه واجتهاده عدل

تتبعها

عن علم لزمه قبوله لواخره به عدل عن اجتهاد امتنع قبوله كما في القبلة فيجزي
 هو لنفسه في هذه الحالة **ابن** وهذا في الميثاق المعين اما غير المعين
 انما يجزي المعين فقد قال في الروضة ولو سلك في الكبر او طريقا في البر
 لا يتجه الى شئ من المواقيت المعينه فمقتضى مجازاة المعين فان استند
 تجزي قال السيد السمرودي في جاسسته اي فيجزي ما غلب على ظنه ان
 سابقه قرب المواقيت اليه من جهة اليمن او اليسار دون الظهر وانما
 يجزيه من له معرفة بالاجتهاد والافان اخره غير عن يقين وسعه
 ان يتبعه او عن اجتهاد لم يتبعه ان يتبعه كذا في تعليق الشيخ الجامد
 وكان جعله كالمخبر في القبلة بقوله وسعه ان يتبعه اي لزمه قبوله
 قال الاذرع رحمه الله وكان هذا فيما اذا كان هلال الاجتهاد اما غيره
 كالاعشى وظهوه فالظاهر ان حكمه كما في القبلة **ابن** وفي شرح
 العباب كذا وكذا ومن هذا ما لو ترك اليمن الاحرام من مجازاة بل
 وهو المكان في البحر المسهي يتبعه الحرم وجاوزه الوجه واخره
 من حده فخذ من قبيل ما ذكرناه سابقا عن السمرودي وشرح العباب
 لابن حجر يكون جوابه كما قال شيخنا المحقق وجبه الدين عبد الرحمن
 ابن رباد في فتاويه وهو ان ركب اليمن المذكور البحر وجازي بل هو
 من جهة البحر فذلك مستصفاه فاذا جاوز ذلك الى جهة حده فخذ كراهل
 الجبهة ان مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة للميثاق الى جهة الحرم بل تكون
 مجاوزة الى جهة يسار الميثاق بل يكون فان صدق ذلك بان كان البحر
 له عدل الاخر عن علم واخر من حده وكان بين جبه ومكة كما بين يلم
 ومكة او اقل فلا دم عليه قال شيخنا وقد كتب الى بعض المحققين من
 اهل مكة اي عبد العزيز الرمزي ان الشئ يعني مكة المشرفة
 في عصره افق بذلك وهو ظاهري المذهب **ابن** وقول
 السائل زاده الله توفيقا وكذلك هل يفرق في اي التبع بل بين مجا ومجا
 الى اخره **جواب** انه لا يفرق في ذلك فلا يعول عليه في ذلك جميعه بل يعتمد
 في ذلك جميعه على ما هو مدون في المتن المذكوره والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل استقر على حجة الاسلام من اجل فوصل الى ان يبد فحصل
 عليه عذر فهل له ان يرجع عنه ام لا فتونا ما جورين **اجاب** رحمه الله
 اذا استوجرت عينه على ان يتركه ان يستاجر غيره **عنه**
 لانه معتقد على منفعة الخاضه فلم يجز ابداله به وان يحصل العذر

والاقبال